

خطبة الأسبوع

صَلَاةُ الْمَسَافِرِ

(خط كبير)




قناة الخطب الوجيزة
<https://t.me/alkhutab>

الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ
وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ
إِلَيْهِ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ : فَأَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي

بِتَقْوَى اللَّهِ جَلَّالَهُ، فَالْتَقْوَى : خَيْرُ

زَادٍ لِيَوْمِ الْمَعَادِ، وَأَقْوَى عِتَادٍ

لِيَوْمِ التَّنَادِ! ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ

خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونَ يَا

أُولِي الْأَلْبَابِ ❁

عِبَادَ اللَّهِ : إِنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ ،

وَبَهْجَةُ الْمُتَّقِينَ ؛ فَهِيَ لَا تُفَارِقُهُمْ

حَضْرًا وَلَا سَفْرًا ، إِنَّهَا **الصَّلَاةُ** !

وَمِنْ عَلَامَةِ الْخَيْرِ وَالتَّوْفِيقِ : أَنْ

يَكُونَ **المُسَافِرُ** مُوَظِّبًا عَلَى

صَلَاتِهِ فِي أَوْقَاتِهَا، مُتَّفَقٌ فِي

أَحْكَامِهَا؛ وَ (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ

خَيْرًا: يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)¹.

وَمَنْ تَيْسِيرَ اللَّهُ وَتَخْفِيفَهُ: أَنْ

جَعَلَ لِصَلَاةِ الْمُسَافِرِ: أَحْكَامًا

تُسَهِّلُهَا، وَرُخْصًا تُمَيِّزُهَا.

¹ رواه البخاري (71)، ومسلم (1037).

وَمِنْ ذَلِكَ: الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ؛

وَقَصْرُ الصَّلَاةِ؛ مُتَعَلِّقٌ

بِـ (السَّفَرِ): سِوَاءِ وَجِدَتْ

الْمَشَقَّةُ أَمْ لَا².

وَالْقَصْرُ لِلْمَسَافِرِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى

نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ

² فلا يجوز للمقيم (غير المسافر) أن يقصر الصلاة، ولو كان عليه مشقة في إتمامها.

السَّفَرِ: هِيَ (القَصْر)³؛ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَوَّلُ مَا
فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ؛
فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي
صَلَاةِ الْحَضَرِ)⁴.

³ انظر: لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين (3 / 42).

⁴ رواه البخاري (1090)، ومسلم (685).

وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ

في (الحَضْرِ)، ثُمَّ **سَافِرٌ**؛ فَلَهُ أَنْ

يُصَلِّيَهَا قَصْرًا.

وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ

في (السَّفْرِ)، ثُمَّ (وَصَلَ بِلَدِّهِ)

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ

الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَكَانِ

الَّذِي (فُعِلَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ)،
وَلَيْسَ بِالْمَكَانِ (الَّذِي دَخَلَ فِيهِ
وَقْتُ الصَّلَاةِ)⁵.

فَمَنْ فَعَلَ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ:
(أَتَمَّ)، وَمَنْ فَعَلَهَا فِي السَّفَرِ:
(قَصَرَ).

⁵ انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (15 / 428)، الشرح الممتع (1 / 252).

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ،

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَصِلُ بَلَدَهُ (قَبْلَ

دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ)٦.

وَإِنْ صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْإِمَامِ؛

فَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ: قَصَرَ مَعَهُ،

وَإِنْ أَتَمَّ: لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ٧؛ سِوَاءِ

٦ لِأَنَّ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى؛ هُوَ وَقْتُ لِلثَّانِيَةِ الْمَجْمُوعَةِ مَعَهَا.

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (6/452).

٧ انظر: المغني، ابن قدامة (2/64).

أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، أَمْ فَاتَهُ

شَيْءٌ مِنْهَا؟

وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ؛ فَإِنَّهُ

يُصَلِّي بِهِ الرَّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ.

وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛

خَلْفَ مُقِيمٍ يُصَلِّي (العِشَاءَ)؛

° سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ، وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمُقِيمٍ؟)، فَقَالَ: (تِلْكَ السُّنَّةُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (688).

° وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ - كَمَا قَالَ رضي الله عنه - : (أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ). رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (504).

فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُ بِ(نِيَّةِ الْمَغْرِبِ)،

فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ؛

فَإِنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ

يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ

صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ وَإِنْ دَخَلَ مَعَ

الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: سَلَّمَ

مَعَ الْإِمَامِ؛ وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي

الثَّالِثَةُ: أَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامٍ

الإمام¹⁰.

وَلَا تَلَاذِمَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ:

فَيَجُوزُ الْجَمْعُ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ،

وَيَجُوزُ الْقَصْرُ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ¹¹.

قال ابن عثيمين: (الجمْعُ

¹⁰ انظر: لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين (20 / 26).

¹¹ قال الشيخ ابن باز: (مَنْ شَرَعَ اللَّهُ لَهُ الْقَصْرَ - وَهُوَ الْمَسَافِرُ -؛ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ، وَلَكِنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَلَاذِمٌ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَلَا يَجْمَعَ، وَتَرَكَ الْجَمْعَ: أَفْضَلُ إِذَا كَانَ

المسافر نازلاً). مجموع فتاوى ابن باز (12 / 289). باختصار

لِلْمُسَافِرِ جَائِزٌ، لَكِنَّهُ فِي حَقِّ
السَّائِرِ مُسْتَحَبٌ، وَفِي حَقِّ
النَّازِلِ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍ: إِنَّ
جَمَعَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَكَ فَهُوَ
أَفْضَلُ¹².

¹² الشرح الممتع (4 / 387 - 390).

وَالْجَمْعُ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ، بَلْ

يُشْرَعُ لِأَعْدَارٍ أُخْرَى: كَالْمَطَرِ،

وَالْمَرَضِ، وَالْمَشَقَّةِ.

وَإِذَا حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَالطَّائِرَةُ

مُسْتَمِرَّةٌ فِي طَيْرَانِهَا، وَخَشِي

الْمَسَافِرُ فَوَاتَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

قَبْلَ هُبُوطِ الطَّائِرَةِ؛ فَيَجِبُ أَنْ

يُصَلِّي فِي الطَّائِرَةِ بِقَدْرِ

الِاسْتِطَاعَةِ؛ إِذْرَاكَ لِالْوَقْتِ!

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: (الْوَقْتُ أَكْثَرُ

شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا إِذَا دَخَلَ

الْوَقْتُ: يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، وَلَوْ

تَرَكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ

الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ: فَلَوْ دَخَلَ

الْوَقْتُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسْتُرُّ
عَوْرَتَهُ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ التَّطَهَّرَ،
أَوْ الْقِيَامَ، أَوْ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ؛
فَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى تَتَحَقَّقَ
الشُّرُوطُ، بَلْ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ
"إِذَا خَافَ فَوَتْ الْوَقْتَ" ¹³.

قال **عَبْدُكَ**: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ**

¹³ الشرح الممتع (5 / 27). بتصرف

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا .

أَيُّ فَرَضًا مَوْقُوتًا بِوَقْتٍ مُّحَدَّدٍ،

لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ¹⁴.

وَإِذَا عَلِمَ الْمُسَافِرُ أَنَّ الطَّائِرَةَ

سَتَهْبِطُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ

الصَّلَاةِ، أَوْ وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا

(مِمَّا يُجْمَعُ إِلَيْهَا)، بِقَدْرِ مَا

¹⁴ انظر: تفسير البغوي (1/ 696).

يَكْفِي لِأَدَائِهَا؛ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ

أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الطَّائِرَةِ

(بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا)؛ فَإِنَّهُ

يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْهَبُوطِ¹⁵.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ: أَنْ يُصَلِّيَ

(الْفَرِيضَةَ) قَاعِدًا: لَا فِي

¹⁵ انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (8 / 120)، فتاوى أركان الإسلام، ابن عثيمين

الطَّائِرَةَ وَلَا غَيْرَهَا (إِذَا كَانَ

يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ¹⁶، وَلَمْ يَخْشَ

فَوَاتَ الْوَقْتِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَقَاعِدًا)¹⁷.

¹⁶ انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (8 / 126).

¹⁷ رواه البخاري (1117).

وَالْمَسَافِرُ يُصَلُّونَ النَّوَافِلَ، إِلَّا

(رَاتِبَةَ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ،

وَالْعِشَاءِ). وَمَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَلَهُ

أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ:

كسُنَّةِ الوِثْرِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى،

وَغَيْرَهَا مِنَ النَّوَافِلِ¹⁸.

¹⁸ انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (15 / 258).

وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ،

وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى كُرْسِيِّهِ فِي

الطَّائِرَةِ أَوْ السِّيَّارَةِ، (وَلَا يَلْزَمُهُ

الْقِيَامُ أَوْ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)؛ لِأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى

رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ؛ فَإِذَا

أَرَادَ الْفَرِيضَةَ: نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ¹⁹.

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: وَاجِبَةٌ عَلَى

الْمُسَافِرِ؛ فَإِنْ وَجَدَ جَمَاعَةً

مُسَافِرِينَ: صَلَّى مَعَهُمْ قَصْرًا،

¹⁹ رواه البخاري (400).

وَأَيُّهَا صَلَّى مَعَ الْمُقِيمِينَ أَرْبَعًا

(فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ)²⁰.

أَنْزَلَ نَزْلِي فَزَلَّ، وَأَسْتَنْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ مِنْ مَوْلَى
وَنَبِيٍّ، فَاسْتَنْفِرْهُ إِنَّهُ هُوَ النُّورُ الرَّحِيمُ

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ،

وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ

²⁰ انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (15 / 258).

وَأَمْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ.

عِبَادَ اللَّهِ: ضَابِطُ السَّفَرِ الَّذِي

يُشْرَعُ فِيهِ التَّرْخُصُ بِرُخْصِ

السَّفَرِ: مَرَدُّهُ إِلَى (العُرْفِ

والعَادَةِ)؛ فَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ

عَلَى أَنَّهُ سَفَرٌ: فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي

يَكُونُ فِيهِ الرُّخْصَةُ²¹، وَيَرَى

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ السَّفَرَ مُقَيَّدٌ

بِمَسَافَةٍ (ثَمَانِينَ كِيلُو).

²¹ وهذا القولُ اختاره جماعةٌ من المحققين: كابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَسَافَةُ وَالْعُرْفُ؛

فَيَعْمَلُ الْإِنْسَانُ بِالْأُحْوَطِ

(وَهُوَ عَدَمُ التَّرْخُصِ)²².

وَلَا تَبْدَأُ رُخْصَ السَّفَرِ: إِلَّا إِذَا

خَرَجَ الْمُسَافِرُ مِنْ بُنْيَانِ بَلَدِهِ، أَوْ

²² انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (8 / 99)، اللقاء الشهري، ابن عثيمين (60 / 11).

عَامِرٍ قَرَيْتِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْقَصْرُ

وَهُوَ فِي بَلَدِهِ! ²³

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ:

قَبْلَ السَّفَرِ (إِذَا كَانَ سَيَشُقُّ

عَلَيْهِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ

فِي طَرِيقِ سَفَرِهِ). **أَمَّا الْقَصْرُ؛**

²³ انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (6 / 346).

فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ

مِنْ بَلَدِهِ²⁴.



* **اللَّهُمَّ** أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ

الشُّرَكَ وَالْمُشْرِكِينَ.

* **اللَّهُمَّ** فَرِّجْ هَمَّ الْمَهْمُومِينَ، وَنَفْسُ

كَرْبَ الْمَكْرُوبِينَ.

²⁴ انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (15 / 346).

* **اللَّهُمَّ** آمِنًا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ أئِمَّتَنَا
وَوُلاةَ أُمُورِنَا، وَوَفِّقْ (وَلِيَّ أَمْرِنَا وَوَلِيَّ
عَهْدِهِ) لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى، وَخُذْ بِنَاصِيَتَيْهِمَا
لِلْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

* **عِبَادَ اللَّهِ:** ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**
وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ ﴾.

* فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُواهُ عَلَى

نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ ﴿۱۰﴾ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

مَا تَصْنَعُونَ ﴿۱۱﴾ .



قناة الخطب الوجيزة

<https://t.me/alkhutab>